المقتدي حتى يصير مدركا لبعضها ففي الخلاصة لو ادرك
الامام في الثانية تكبيرة الافتتاح وفي شرح الطحاوي
المختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثوابها
وفي الحصر الصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهكذا في الخزانة ايضا
وهو اوسع للناس وقيل ايضا قال الامام ابوبكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا انظر الى هذه الاقاويل كلها بل انظر الى الرجل
ان كان ممن يتاسف على فوتها قال فصلها وان لم يدرك
شيأ من الجماعة وان كان ممن لا يتاسف على فوت هذا القدر ينال
فضلها وان جاء قبل الاذان وتمكث حتى كبر مقارنا معه
والثالث متابعته له اي متابعة المقتدي للامام
في سائر افعاله اي بان في افعال الامام اجمعها سوى تكبيرة
الافتتاح وينبغي ان يستثنى قراءة الامام ايضا على ما سيأتي
تامل والرابع التعوذ وهو سنة باجماع السلف وينبغي
ان يكون واجبا لورود الامر به كما ذهب اليه عطا لقوله تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
كذا في بعض شروح المختصر وفي الكافي والخلاصة وفتاوى قاضي
خان المختار

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه اخذ
ابن كثير وابو عمرو وعاصم من القراء وفي الخزانة ينبغي
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
لكتاب الله وهو اختيار جمع من القراء وصاحب الهداية
وفي صلاة الجلابي سنة التعوذ اربعة ان يكون قبل القراءة
وان ليس به وان يكون من واحد في صلاته في الركعة الاولى
وان يختار من الفاظ التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا للفظ القرآن ثم ان التعوذ للقراءة لا للثنا
عملا بظاهر النص فعند ابي يوسف الامر بالعكس عملا بدلالة
النص فان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراءة لدفع
الوسوسة وهو عند افتتاح الصلاة اهم كذا في الحصر
والمختار قولها على ما صرح به صدر الشريعة وغيره وفي الخلاصة
الاصح قول ابي يوسف والخامس اخفاؤه اي اخفاء التعوذ
كالامر والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعده اي بعد التعوذ قبل القراءة وسيأتي زيادة تفصيل
فيها والسابع اخفاؤها اي اخفاء التسمية هكذا الطلقه
في كثير من الكتب لكن ينبغي ان يكون في التسمية اختلاف بناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)